



قرار

مدير الجامعة

رقم (٨٠٧) بتاريخ ٢٢ / ١٢ / 1442 هـ الموافق ١ / ٨ / 2021 م
في شأن تعديل بعض نصوص مواد اللائحة المالية لجامعة الكويت
بإضافة مادتين جديديتين بأرقام (45/44) ، وتعديل نص المادة (44) من الفصل الثالث /
أحكام ختامية مع إعادة ترقيمها

مدير الجامعة

بعد الإطلاع على القانون رقم (76) لسنة 2019 في شأن الجامعات الحكومية
ولائحته التنفيذية ،

وعلى اللائحة المالية لجامعة الكويت ،

وعلى قرارات مجلس الجامعة في إجتماعه رقم (2021/4) بتاريخ
2021/6/20 ،

قرار:

مادة (1) : أولاً :

إضافة مادتين جديديتين بأرقام (45/44) إلى اللائحة المالية لجامعة الكويت تحت عنوان
الفصل الثالث / تنظيم توفير الدروع والهدايا وذلك على الوجه التالي :

مادة (44)

توفر الجامعة الدروع والهدايا للفئات التالية :

- 1) الضيوف من رؤساء الدول ومن في مستواهم ، وكبار الشخصيات بما لا يتجاوز ألفي دينار .
- 2) الضيوف بدرجة وزير ومن في مستواه بما لا يتجاوز خمسمائة دينار .
- 3) الضيوف بدرجة رؤساء أو مدراء الجامعات ومن في مستواهم بما لا يتجاوز خمسمائة دينار .
- 4) الضيوف بدرجة وكيل وزارة أو وكيل وزارة مساعد ومن في مستواهما بما لا يتجاوز ثلاثمائة دينار .
- 5) ضيوف الجامعة من غير الفئات المذكورة أعلاه بما لا يتجاوز مائتي دينار .

- (6) الزيارات والمهمات الرسمية لمدير الجامعة ونوابه والأمين العام ومساعديه بما لا يتجاوز ثلاثمائة دينار .
- (7) الوفود التي تبتعثها الجامعة إلى الخارج بما لا يتجاوز مائة دينار .
- (8) الفائزون بالمراكز الثلاثة الأولى في الأنشطة والفعاليات التي تقيمها عمادة شئون الطلبة ،
أياً كانت فئة الفائز (عضو هيئة تدريس ، موظف ، طالب) وفق الجدول التالي :

الأنشطة الفردية (الداخلية والخارجية)	
مركز الفائز	الحد الأقصى لقيمة الهدية أو الجائزة
الأول	250 د.ك
الثاني	200 د.ك
الثالث	150 د.ك
الأنشطة الجماعية (الداخلية والخارجية)	
مركز الفائز	الحد الأقصى لقيمة الهدية أو الجائزة للفرد الواحد داخل الفريق
الأول	100 د.ك
الثاني	70 د.ك
الثالث	50 د.ك

- (9) تحدد وتعتمد قيمة الهدايا والجوائز الخاصة بالإنجازات الاستثنائية من قبل مدير الجامعة وفقاً للقواعد العامة شريطة توفر الميزانية .
- (10) لا توفر الجامعة الهدايا والدروع للمؤتمرات وورش العمل والندوات التي تقيمها مراكز العمل الأكاديمية .

مادة (45)

تختص إدارة الخدمات العامة بالجامعة بتوفير الدروع والهدايا وفقاً للإجراءات المتبعة ، وعلى مركز العمل المعني بالفعالية أو النشاط تقديم الطلب إلى تلك الإدارة التي تقوم بدراسته وتقديم توصيتها وتحديد الفئة ، ويعتمد الطلب من أمين عام الجامعة وفقاً لنظم الشراء وقواعد تنفيذ الميزانية .



تعدّل نص المادة (44) الفصل الثالث / أحكام ختامية من اللائحة المالية لجامعة الكويت مع إعادة ترقيمها لتصبح الفصل الرابع / أحكام ختامية المادة رقم (46) وذلك على الوجه التالي :

مادة (46)

تطبق أحكام القوانين واللوائح المالية المعمول بها في الدولة فيما لم يرد فيه نص بالقانون رقم (76) لسنة 2019 في شأن الجامعات الحكومية ولائحته التنفيذية واللوائح الداخلية وهذه اللائحة .

مادة (2) : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار إعتباراً من تاريخ صدوره .

مدير الجامعة بالإتابة
بم.د.
أ.د. بدر فهد آلبدوي

نسخة الورقة
- مكتب مدير الجامعة - مكتب الأمين العام
- الأمين العام المساعد للشؤون المالية
- مدير إدارة الشؤون المالية - إدارة المكتب الفني + الأصل
- إدارة الخدمات العامة

عبدالله

DKA